دراسة فی نجاسة الکافر الکتابی و غیره

السید مجید الحسینی*

المُلَخَّص

لقد عدّ الشارع المقدس النجاسات للمسلمین عن طرق مختلفة. إحدی النجاسات التی تـمّ ذکرهـا فی القرآن و کثیر من الروایات هی الکافر. و الکافر ینقسم إلی عدة أقسام. یتمیّز الکافر الکتابی من غیره بأحکام منها الطهارة و النجاسة.

فی الواقع أجمع العلماء علی نجاسة غیر الکتابی لکنّ الأمر یختلـف تجـاه الکـافر الکتـابی، حیـث یعتقد البعض نجاستهم و من جانب آخر یقول البعض بطهارتهم.

و کما تعرف؛ موضوع الطهارة و النجاسة بالنسبة إلی الکافر (کتابیاً کان أو غیر کتابی) مـن الأهمیـة بمکان، فإنّ هذا الموضوع یؤثّر فی تعامل المسلمین و تعایشهم مع أهل الکتاب و غیرهم. و أیضاً نتیجة هذا الموضوع یُعتبر وُجهةُ نظر الإسلام تجاه أهل الکتاب.

فی هذا البحث المتواضع بعد النظر إلی الروایات المتعلقّة بطهارة أهل الکتـاب أو نجاسـتهم نصـل إلی طهارة أهل الکتاب.

الکلمات الرئیسیة:

الکافر، أهل الکتاب، نجاسة، طهارة، المؤاکلة

---

* الطالب فی المستوی الرابع بمدرسة شهیدین (ره)

المقدمة

الطهارة و النجاسة تمتّعان بأهميّة بالغة فی الإسلام. و لقد بيّن الشارع المقدس النجاسات و حكم بطهارة ما عدا النجاسات جميعاً. و قد اعتبر الكافر من النجاسات. و الكافر فی الإسلام تارةً ينقسم إلى أصلی و مرتد و تارة إلى كتابی و غيره و تارة إلى الحربی و الذمّی.

و اختلف أقوال الفقهاء فی نجاسة أو الطهارة الكتابی على مدى القرون و العصور. أفتَى كثير من العلماء المتأخرين بنجاسة أهل الكتاب مستعيناً بعدّة من الآيات و الروايات. لكن فی المقابل أورد العلماءُ إشكالات على أدلّة المثبتين لطهارة أهل الكتاب. و أيضاً تمسّكوا ببعض الروايات لإثبات طهارتهم.

كثير من الكتب الفقهية ذكر بعض الأدلّة على النجاسة أو طهارة أهل الكتاب لكنّها لم تتطرّق إلى توضيح أكثر.

فی هذا البحث بعون الله بعد أن تعرّفنا على معنى الكفر و تقسيمات الكافر، نبدأ بالبحث و المناقشة، انطلاقاً من أدلّة نجاسة الكافر غير الكتابی مروراً بأدلّة نجاسة أهل الكتاب و انتهاءاً بأدلّة طهارتهم. و نأتی بجُلّة الروايات الدالة على نجاستهم أو طهارتهم. و فی النهاية بعد المناقشة حول أدلة الطرفين نُدلی برأينا الذی تمّ العثور عليه جرّاء هذا البحث.

معنى الكفر و الكافر

«الكفر» حسب ما ورد فی المعاجم بمعنى التغطية و الستر لغةً. و بناءاً على هذا يسمّون الليلَ، الكافرَ لأنّه يستر الأشخاص و أيضاً يُطلقونه على الزارع لأنّه يستر البذر فی الأرض، قال الله تبارک و تعالى«أعجب الكفّارَ نباتهُ». و بالمناسبة «كفران النعمة» بمعنى ستر النعمة و يدلّ عليه عدمُ الشكر. و أيضا يقال «كَفَر فی درعه» إذا لبس الرجل الدرعَ و غطّاها بالملابس.

لکنّ الکفر اصطلاحاً هو نقیض الإیمان، و کلمة «عصیان» ایضاً نراها فی المعاجم کمرادفٍ للکفر فی هذا المجال.

الکفر فی اصطلاح الفقهاء هو عدم قبول الإسلام أو إنکار ضروریّ من الدین و لو مع اعتناق الإسلام. بالتالی؛ الکافر هو الذی یتصّف بهذا المعنی؛ الذی یعتنق الإسلام لکّنه یجحد وحدانیةَ الله تبارک و تعالی و رسالةَ النبیّ صلی الله علیه و آله أو المعاد أو ضروریاً من الدین حیث یتّفق علیه العلماء بأجمعهم.[۱]

أنواع الکافر

بعد أن تعرّفنا علی الکافر فی اصطلاح الفقه، یجب أن نشیر إلی نقطة بالغة الأهمیة ألا و هی أنواع الکافر التی تتغیّر الأحکامُ بتغیّرها.

حینما نتقصَّی الکتب الفقهیة، نجد شتّی التقسیمات للکافر.

التقسیم الأول: الکافر إما أصلیّاً أو مرتداً؛ فالکافر الأصلی هو الذی تولّد من کافر و کافرة و أما المرتد فهو الذی کان مسلماً ثمّ ارتدّ إلی الکفر؛ ثم المرتد یکون ملیاً أو فطریاً؛ الکافر الملّی هو الذی تولّد علی ملة الکفر ثم أسلم ثم کفر بعد إسلامه و الکافر الفطری هو الذی تولّد مسلماً ثم ارتدّ.[۲]

التقسیم الثانی؛ أحیاناً الکافر ینقسم إلی أهل الکتاب و غیره؛ و المراد بأهل الکتاب، الذی یستحظَی بکتاب من الله تبارک و تعالی. إذن یمکننا أن نعتبر الیهود و النصاری و المجوس من کافری أهل الکتاب. لأنّ لدیهم التوراة و الإنجیل و ما یشبه الکتاب عند

---

۱. علیرضا المشکینی، *مصطلحات الفقه*، ص،٤٤١ ؛ ابو جیب سعدی، *القاموس الفقهی لغة و اصطلاحا*، ص۳۲۰ ؛ صاحب بن عباد، کافی الکفاة، اسماعیل بن عباد، *المحیط فی اللغة*، ج٦، ص ۲۵۰ ؛ احمد بن فارس بن زکریا، *معجم مقاییس اللغة*، ج۵، ص۱۹۱.

۲. قدرت الله الوجدانی فخر، *الجواهر الفخریة فی شرح الروضة البهیة*، ج۱، ص ۱٦۰.

المجوس. و غیر أهل الکتاب هم الغلاة و النواصب (الذی یُعلن عداوته لأهل البیت علیهم السلام) و الخوارج.

و الثالث هو تقسیم الکافر إلی الذمّی و الحربی؛ الکافر الذمّی هو الذی اتّفق مع المسلمین و أنشأ عقدَ الذمّة معهم حتی یتمکّن من العیش فی بلاد المسلمین مقابل مبلغ من المال أو شیء آخر(الجزیة) و علیه أن یحترم القوانین الرسمیة للبلد الإسلامی و یُعتبر الکافر الذمّی أحدَ مواطنی البلد الإسلامی و یتمتّع بجمیع المزایا و یحترم المجتمعُ الإسلامی ماله و جمیع ممتلکاته. و الکافر الحربی هو الذی لم یتّفق مع المسلمین و لا یعقد قراراً معهم.[۳]

الکافر غیر الکتابی

هل الکافر غیر الکتابی نجس أم لا؟ فی هذا العنوان نرید أن نناقش حول الکافر غیر الکتابی و سوف نری أدلةَ التی ترمز إلی نجاسته أو عدمه.

الکافر بجمیع أقسامه ما عدا الکتابی نجسٌ و إدّعی البعض الإجماع فی نجاسته. و إنّما الخلاف فی الکافر الکتابی.

تبیین أدلة نجاسة غیر الکتابی

الأول: الإجماع

بعض العلماء یعتقدون إجماع الفقهاء علی نجاسة غیر الکتابی و لذلک یَعُدّون الإجماع علةً علی حدة. کما یدّعی العلامة فی التذکرة. و یذکر الإجماع علة لنجاسة غیر الکتابی.[٤]

---

۳. علیرضا المشکینی، *مصطلحات الفقه*، ص٤٤٢ ؛ جمع من المؤلفین، *مجلة فقه أهل البیت علیهم السلام*، ج۳۷، ص ۲۱۸.

۴. العلامه الحلی، *تذکرة الفقهاء* (ط – الحدیثة)، ج۱، ص ٦٨ ؛ المحقق الحلی، *المعتبر فی شرح المختصر*، ج۱، ص ۹۵.

طبعاً إذا قَبلنا أن العلماء يُجمعون على نجاسة الكافر غير الكتابى، نعتبره علة على حدة. لكن فى المقابل لا يقبل البعض من العلماء الإجماع فى هذه المسئلة.

الثانى: قول الله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا»[۵]

دلالة هذه الآية على نجاسة غير الكتابى واضحةٌ وضوح الشمس. كلمة «نجَس» الموجودة فى الآية بنفس المعنى لـ«نجِس». و من أجل ذلك منع الله تبارک و تعالى المشركين من الدخول فى المسجد الحرام.

يمكن أن يقال «نَجَس» مصدر و لايمكن أن نخبر بالمصدر عن الذات فيجب أن يكون المضاف إليه محذوفاً و التقدير «ذو نجس» و بناءاً على هذا ستكون نجاستهم عرضياً و ليست ذاتيةً، فيجيب بأنّ الإخبار بالمصدر عن الذات شائع إذا كثر معنى المصدر فى الذات، كما يقال «علىٌ عدل».[٦]

يعتقد البعض أنّ «نجَس» ليس بمعنى «نجِس» و لهذا الآية لا تشير إلى نجاسة المشركون.[٧]

ولكن لا يبدو أنّ يكون للشارع فى النجاسة اصطلاح خاص مغاير للمعنى المقصود لدى العرف، خصوصاً أنّها قد استخدمت فى القرآن مرة واحدة فقط إذن يمكن القول بأنّ النجاسة و القذارة بمعناه العرفى لدى الشارع.[٨]

---

۵. توبه: ۲۸.

٦. محمد بن على الموسوى العاملى، *مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام*، ج۲، ص: ۲۹٤.

۷. باقر الايروانى، *دروس تمهيدية فى الفقه الاستدلالى على المذهب الجعفرى*، ج۱، ص: ۱۲۹

۸. محمد فاضل الموحدى اللنكرانى، *تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – النجاسات و أحكامها*، ص: ۲۰۵.

إضافة إلى ذلک إن تتحَرَّ المعاجم بحثاً عن المعنى لـ «نَجَس» و «نجِس» ستجدهما مترادفين.[۹]

هذا ما جاء فی معجم مقاييس اللغة و تَرمُز إلى مقصودنا.

«**النون و الجيم و السين أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الطّهارة. و شیء نَجِسٌ و نَجَسٌ: قذِر. و النَّجَس: القذَر**»[۱۰]

و حمل النجس على المشركين يدلّ على أنّ حقيقة المشركين النجاسة و ليس لهم شأن سواها. و الشارع يقصد بالنجاسة، المعنى العرفیّ لها و العرف يقصدون من النجاسة، النجاسة الظاهرية. و هناک الكثير من الروايات يشير إلى أنّ النجاسة و الطهارة كانتا مجعولتين فی زمن رسول الله ﷺ؛ إذن الآيه تدلّ على نجاسة الظاهرية للمشركين. و الحصر فی «إنّما المشركون... » لا ينافی نجاسة غير المشركين لأنّ الآية تتحدّث عن المشركين و وصفهم، فی الحقيقة؛ الحصر فی المشركين هو حصرٌ إضافی[۱۱].

الثالث: قول الله تعالى «كَذلِکَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ» [۱۲]

كلمة «الرجس» فی الآية بمعنى «قذر» كما جاء فی المعاجم[۱۳]؛ فهی تفيد نفس المعنى للنجس فی اصطلاح الشرعی.

---

۹. اسماعيل بن حماد الجوهری، *الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية*، ج۳، ص۹۸۱ ؛ صاحب بن عباد، كافی الكفاة، اسماعيل بن عباد، *المحيط فی اللغة*، ج۷، ص ۱۵ ؛ خليل بن احمد الفراهيدی، *كتاب العين*، ج٦، ص٥٥.

۱۰. احمد بن فارس بن زكريا، *معجم مقائيس اللغة*، ج٥، ص ٣٩٤.

۱۱. محمد فاضل الموحدی اللنكرانی، *تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها*، ص ٢٠٦.

۱۲. الأنعام: ۱۲۵.

هذه الأدلة الثلاثة تمّت الإشارة إليها فی معظم کتب الفقهاء الأجّلاء مثلاً؛ المعتبر، الزبدة الفقهية، مدارک الأحکام و...[۱۴]

و فی النهاية يجب أن نقول أنّه لا توجد رواية تدلّ علی نجاسة غير الکتابی و هذا ربما کان لمعروفية الحکم بينهم.[۱۵] و قد لا نجد اختلافاً فی هذا الموضوع بين الفقهاء، إذ هم يتّفقون علی نجاسة غير الکتابی جميعاً و إنّما الخلاف فی نجاسة أهل الکتاب.

الکافر الکتابی

قد سبق الحديث عن الکافر غير الکتابی سلفاً، و هنا نتباحث عن الکافر الکتابی؛ المشهور فيه هو نجاستهم[۱۶] مع أنّ البعض کابن جنيد و العمانی يعتقدون بطهارتهم و الکثير من علماء العامّة يشاطرهم فی هذا الرأی. لنری الأدلة التی تُثبت نجاسة الکافر الکتابی و الأدلة المثبتة لطهارتهم.

تبيين أدلة النجاسة أهل الکتاب

قول الله تعالی «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا»

هذه الآية مع أنّها تمّ استخدامها لإثبات نجاسة غير الکتابی لکن وُردَت فی بعض الکتب للدلالة علی نجاسة الکتابی أيضاً. و کلّما جری حول الآية الشريفة من

---

۱۳. خليل بن احمد الفراهيدی، *کتاب العين*، ج٦، ص ۵۲ ؛ صاحب بن عباد، کافی الکفاة، اسماعيل بن عباد، *المحيط فی اللغة*، ج۷، ص۱۰ ؛ اسماعيل بن حماد الجوهری، *الصحاح - تاج اللغة و صحاح العربية*، ج۳، ص۹۳۳.

۱۴. سيد محمد حسين الترحينی العاملی، *الزبدة الفقهية فی شرح الروضة البهية*، ج۱، ص۸۱. ؛ المحقق الحلی، *المعتبر فی شرح المختصر*، ج۱، ص ۹۶ ؛ محمد بن علی الموسوی العاملی، *مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام*، ج۲، ص ۲۹۴.

۱۵. سيد محمد حسين الترحينی العاملی، *الزبدة الفقهية فی شرح الروضة البهية*، ج۱، ص ۸۱

۱۶. ملا احمد النراقی، *مستند الشيعة فی أحکام الشريعة*، ج۱، ص ۱۹۷

المناقشات، يمكن طرحُه هنا أيضاً. و قد سبق أن أشرنا إليها فی نجاسة الكافر غير الكتابی.

الآية الشريفة – كما سبق بيانه – تدلّ على نجاسة المشركين، و أهل الكتاب كاليهود و النصارى؛ لأنّهم يعبدون غير الله تبارک و تعالى و تُثبت عدةٌ من الآيات القرآنية شركَهم كهذه الآيات «اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّه ... سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ»[۱۷] و «وَ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمِّيَ إِلَهَيْنِ ... »[۱۸] و «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ»[۱۹]؛ و لذلک يصدق عليهم عنوان المشرک. إذن اليهود و النصارى يتبعان المشركين فی النجاسة.[۲۰]

قد سبقت الإشارة إلى الآية القرآنية التی تدلّ على نجاسة أهل الكتاب. سوف نشير إلى بعض الروايات التی تدلّ على نجاسة أهل الكتاب فی طوائف التی استخلصناها من كتاب «تفصيل الشريعة» و نذكر تحت كلّ طائفة الروايات المتعلّقةَ بها ثم نبيّنها بعون الله تعالى.

الطائفة الأولى: ما ورد فی النهی عن مصافحتهم و الأمر بغسل اليد إن صافحهم

منها: عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام:

«فِی رَجُلٍ صَافَحَ رَجُلًا مَجُوسِيّاً- قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.»[۲۱]

فإنّ ظاهر الأمر بغسل اليد إنّما هو لأجل سراية النجاسة الحاصلة بالمصافحة.

---

۱۷. التوبة: ۳۱

۱۸. المائدة: ۱۱٦

۱۹. المائدة: ۷۳

۲۰. محمد حسن النجفی، *جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام*، ج٦، ص ٤٢

۲۱. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج۳، ص ٤۲۰.

منها: عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسی علیه السلام قال:

«سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا.»[۲۲]

فإنّ المنع من المؤاکلة و الرقود و المصافحة مع الجوسی یکون بسبب نجاسته الذاتیة.

منها: عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

«سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلَّى فِي ثِيَابِهِمَا وَ قَالَ لَا يَأْكُلِ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُقْعِدْهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ لَا مَسْجِدِهِ وَ لَا يُصَافِحْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.»[۲۳]

إنّ هذا المنع الصارم من الصلاة فی ثیاب أهل الکتاب و عن مؤاکلتهم و عن القعود علی فراشهم و مصافحتهم یشیر إلی نجاستهم الذاتیة، إن لم یکن المنع من أجل نجاستهم، لجازت هذه الأمور؛ خصوصاً المصافحة؛ لأنّ الکثیر من الروایات تشجّع الناسَ علی المصافحة.

منها: حفص عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام:

«فِي مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ.»[۲۴]

---

۲۲. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۳، ص ۴۲۰.

۲۳. *نفس المصدر*، ص۴۲۱.

۲۴. نفس المصدر، ص ۴۲۰.

إنّما الأمر بغسل اليد بعد المصافحة باليد، يُثبت نجاسة اليهودی و النصرانی لأنّ المصافحة من وراء الثوب لا تسبّب سراية النجاسة و إن كان يده مرطوبة و من أجل ذلک يجوز المصافحة من وراء الثوب لكنّ المصافحة باليد تؤدّی إلی سراية النجاسة.

الطائفة الثانية: ما ورد فی المؤاكلة معهم

منها: عن هارون بن خارجة قال:

«**قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّی أُخَالِطُ الْمَجُوسَ- فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.**»[۲۵]

نستطيع أن نستنتج نجاسة اليهودی، لأنّه لا يوجد دليل علی منع المخالطة و المؤاكلة سوی نجاستهم الذاتية.

منها: عن عبد اللّه بن يحيی الكاهلی قال:

«**سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِیٌّ- أَ يَدْعُونَهُ إِلَی طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِیَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِكُمْ.**»[۲۶]

عدم مؤاكلة الإمام عليه السلام مع المجوسی دليل علی نجاسته و الإمام عليه السلام لم يحرّم علی الناس مؤاكلة المجوسی و ذلک لا يدلّ علی طهارتهم و كلام الإمام عليه السلام تشير إلی حليّة المعاشرة مع المجوسی و لا دلالة فيه علی طهارته.

منها: صحيحة عيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مؤاكلة اليهودی و النصرانی و المجوسی فقال: إن كان من طعامک و توضّأ فلا بأس.»[۲۷]

---

۲۵. الحر عاملی، *وسائل الشيعة*، ج۳، ص ٤۲۱.

۲۶. نفس المصدر، ص ٤۱۹

۲۷. نفس المصدر، ج۲٤، ص ۲۰۸.

الروایة تدلّ علی نجاستهم. لأنّ الإمام علیه السلام قال « ... إن کان من طعامک و توضّأ فلا بأس». النجاسة یمکن أن تنتقل أثناء طبخ الطعام لا فی الأکل، لأنّه فی الأکل کلّ واحد یأکل حصّته فلا تنتقل النجاسة إلّا إلی الأوانی التی تأکل فیها المجوسی، بناءاً علی هذا إذا طبخ مسلم الطعام ثم قدّمها إلی أهل الکتاب فلا بأس فی الأکل لأن النجاسة لا تنتقل. ثم إنّ الأمر بالتوضّأ یمکن أن یکون لظهور الانزجار و التنفّر منهم.

الطائفة الثالثة: ما یدلّ علی النهی عن الأکل فی آنیتهم

منها: عن زکریا بن إبراهیم قال:

«دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ- إِنِّی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ- وَ بَقِیَ أَهْلِی کُلُّهُمْ عَلَی النَّصْرَانِیَّةِ- وَ أَنَا مَعَهُمْ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ- لَمْ أُفَارِقْهُمْ بَعْدُ فَآکُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ- فَقَالَ لِی یَأْکُلُونَ الْخِنْزِیرَ فَقُلْتُ لَا- وَ لَکِنَّهُمْ یَشْرَبُونَ الْخَمْرَ- فَقَالَ لِی کُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.[۲۸]

یمکن أن یقول البعض أنّ الآیة تدلّ علی طهارتهم حیث لم یمنع الإمام علیه السلام العیش معهم إذا فهم أنّهم لا یأکلون لحم الخنزیر. لکن یجب أن نقول أنّ السؤال کان من جهة التعایش معهم لا من طهارتهم أو نجاستهم. لأنّ نجاستهم ثابتة.

منها: عن محمّد بن مسلم قال:

«سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آنِیَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْکُلُوا فِی آنِیَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی یَطْبُخُونَ- وَ لَا فِی آنِیَتِهِمُ الَّتِی یَشْرَبُونَ فِیهَا الْخَمْرَ.»[۲۹]

إنّما المنع فی الروایة عن الأکل و الشرب فی آنیتهم التی یشربون الخمر، کان بسبب نجاستها بالخمر و لحم الخنزیر. و نجاستهم مفروضة.

---

۲۸. الحر عاملی، *وسائل الشیعة*، ج۲٤، ص ۲۱۱.

۲۹. نفس المصدر، ج۳، ص ۵۱۸.

الطائفة الرابعة: ما وُرِد فی سؤر أهل الكتاب

عن سعید الأعرج قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه‌السلام عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا»[۳۰]

فهذه الروایة تدلّ علی نجاسة سؤر أهل الكتاب بوضوحٍ بالغ و لا اشكال فی سندها، و لا شكّ أنّ السؤال عن حكم التصرف بأنحاء التصرفات.[۳۱]

الطائفة الخامسة: ما ورد فی الابتلاء بهم فی الحمام

منها: عن عبد اللَّه بن أبی یعفور عن أبی عبداللَّه علیه‌السلام فی حدیث قال:

«وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَّامِ- فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ علیهم‌السلام وَ هُوَ شَرُّهُمْ- فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ- وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ علیهم‌السلام لَأَنْجَسُ مِنْهُ.[۳۲]

دلالة الروایة علی نجاستهم واضحة وضوح الشمس فی وسط النهار، لأنّ الإمام علیه‌السلام صرّح بأنّ الناصب أنجس من الكلب و ذكر الیهودی و النصرانی و المجوسی مع الناصب.

منها: عن علی بن جعفر:

«أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه‌السلام عَنِ النَّصْرَانِيِّ- يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَ

---

۳۰. الحر عاملی، *وسائل الشیعة*، ج۳، ص۴۲۱.

۳۱. سید ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص ۴۰.

۳۲. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۱، ص ۲۲۰.

یَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُضْطَرَّ إِلَیْهِ.[۳۳]

هذه الروایة صحیحة سنداً و دلالتها واضحة جداً؛ لأنّه لو کان الأمر بالاغتسال بغیر ماء الحمام، بسبب نجاسة النصرانیّ العرضیة فلا وجه لتخصیص النصرانی بالذکر لأنّ المسلم أیضاً یمکن أن ینجس بدنه بشیء من النجاسات. فهکذا تُثبت الروایةُ نجاستَه الذاتیة.[۳٤]

تبیین أدلة الطهارة أهل الکتاب

الأول: أصالة الطهارة

الدلیل الأول الذی یتوسّل إلیه لطهارة أهل الکتاب هو أصالة الطهارة؛ الأصل فی جمیع الأشیاء أصالة الطهارة هذا ما نعتقده جزماً و إذا شککنا فی الطهارة أو نجاسة شیء فنحکم بطهارته؛ فالکافر الکتابی طاهرٌ طبقاً للقاعدة.[۳۵]

و أیضا تَثبت طهارتهم عن طریق البراءة الأصلیة، لأنّ النجاسة تستفاد من توقیف الشارع و مع عدم انتفائه تکون الطهارة ثابتة بالأصل.[۳٦]

لکن فی المقابل نستطیع القول بأنّ الشارع اعتبر الکافر بجمیع أقسامه نجساً فبالتالی لا طریقَ لقاعدة أصالة البراءة فی نجاسة أهل الکتاب.

الثانی: الآیة القرآنیة

قوله تعالی:

«الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ، وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ

---

۳۳. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۳، ص ٤۲۱

۳۴. سید ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص ٤۳

۳۵. سیدتقی الطباطبایی القمی، *الأنوار البهیة فی القواعد الفقهیة*، ص ۱۲۰

۳۶. محمد بن علی الموسوی *العاملی*، *مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام*، ج۲، ص۲۹۷

لَهُمْ»

هذه الآية الشريفة تحمل دليلاً قوياً على طهارتهم حيث تسمح للمسلمين بأكل طعام أهل الكتاب؛ و طبعاً لو كان أهل الكتاب نجساً لما تقول بحليّة طعامهم.

الثالث: بعض الروايات

منها: عن أحمد بن محمّد عن إبراهيم بن أبى محمود قال:

«قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُکَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.»[۳۷]

ما أشدّ صراحة الآية فى الدلالة على طهارة أهل الكتاب! لو كانت الجارية نجسة بنجاسة الذاتية لما تزال النجاسة بالغسل بل سيكون موجباً لسراية النجاسة. و السائل لا يسأل الإمامَ عليه السلام عن نجاستها الذاتية و إنّما كان السؤال من جهة عدم التوضّؤ و الاغتسال.[۳۸]

منها: عن زكريّا بن إبراهيم قال:

«دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ- إِنِّی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ- وَ بَقِیَ أَهْلِی كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ- وَ أَنَا مَعَهُمْ فِی بَيْتٍ وَاحِدٍ- لَمْ أُفَارِقْهُمْ بَعْدُ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ- فَقَالَ لِی يَأْكُلُونَ الْخِنْزِيرَ فَقُلْتُ لَا- وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ- فَقَالَ لِی كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.»[۳۹]

---

۳۷. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج۳، ص ٤٢٢.

۳۸. محمد فاضل الموحدی اللنكرانی، *تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها*، ص ٢٢٦ ؛ ابوالقاسم الخويی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص ٤٦.

۳۹. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ص ٢١١.

استدلّ البعض بهذه الروایة لإثبات نجاسة أهل الکتاب کما جری فی إثبات نجاسة أهل الکتاب. لکن بعد تدقیق فی الروایة نجدها علی العکس تماماً؛ و تدلّ علی طهارة أهل الکتاب.

منها: عن إسماعیل بن جابر قال:

«قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه‌السلام مَا تَقُولُ فِی طَعَامِ أَهْلِ الْکِتَابِ- فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ ثُمَّ سَکَتَ هُنَیْئَةً- ثُمَّ قَالَ لَا تَأْکُلْهُ ثُمَّ سَکَتَ هُنَیْئَةً- ثُمَّ قَالَ لَا تَأْکُلْهُ وَ لَا تَتْرُکْهُ- تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَکِنْ تَتْرُکُهُ تَتَنَزَّهُ عَنْهُ- إِنَّ فِی آنِیَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ»[۴۰]

لا یمکن إنکار دلالة الآیة علی طهارة أهل الکتاب، و إنّما ترمز الآیة بفحواها إلی کراهة المؤاکلة معهم. و ربّما أیضاً تدلّ علی نجاستهم العرضیة و یکون النهی بسببها، هکذا نستنتج نتیجة مهمة و هی طهارة أهل الکتاب.[۴۱]

منها: عن عمّار السّاباطی عن أبی عبد اللّه علیه‌السلام قال:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ- هَلْ یَتَوَضَّأُ مِنْ کُوزٍ أَوْ إِنَاءِ غَیْرِهِ- إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَی أَنَّهُ یَهُودِیٌّ- فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ- الَّذِی شَرِبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.»[۴۲]

لو کان الیهودی نجساً لتنجّس الماء بشربه، و لا یجوز منه الوضوء.[۴۳]

منها: صحیحة إبراهیم بن أبی محمود قال:

«قلت للرضا علیه‌السلام: الخیاط أو القصّار یکون یهودیاً أو نصرانیاً و أنت تعلم أنه یبول و لا یتوضأ ما تقول فی عمله؟ قال: لا بأس»[۴۴]

---

۴۰. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۲٤، ص ۲۱۱.

۴۱. ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص ٤٦ ؛ محمدبن‌علی الموسوی العاملی، *مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام*، ج۲، ص۲۹۸

۴۲. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۱، ص۲۲۹

۴۳. سید ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص ٤٦.

۴۴. الشیخ الطوسی، *تهذیب الأحکام*، ج٦، ص ۳۸۵.

هذه الرواية أيضا فيها دلالة على طهارتهم حيث نفى الإمامُ الرضا عليه السلام البأسَ عن القصّار، و التوضيح هو أنّ القصّار يغسل الثوب و لو كان القصّار اليهودى أو النصرانى نجساً، لابدّ من نجاسة الثوب، إذن الرواية تحكم بطهارة أهل الكتاب.[٤٥]

إضافة إلى ذلک يمكن أن نفهم الطهارة من كلام السائل لأنّه يقول «و أنت تعلم أنّه يبول و لا يتوضأ» و هذا القول يشير إلى أنّ السؤال ليس من جهة النجاسة الذاتية بل من جهة النجاسة العرضية التى تحدث بسبب عدم التطهير بعد البول.

مناقشة أدلة الطرفين

بعد أن رأينا الأدلّة التى تثبت نجاسة أهل الكتاب أو طهارتهم، بما فيه الآيات والروايات؛ يجب أن نرى هل هذه الأدلة كافيةٌ لإثبات المدّعى.

أدلة النجاسة

١. قول الله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا»

لقد تمسّک القائلون بنجاسة أهل الكتاب بهذه الآية المباركة لإثبات مدّعاهم لكن هناک إشكال يناسب بحثنا هذا، و هو أن الدليل فى الآية أخصّ من المدّعى لأنّ الآية تدلّ على نجاسة المشركين فقط و لا دلالة فيها على بقية أصناف الكافر.

و يمكن أن نجيب بأنّ العلماء يُجمعون على عدم الفصل بين المشرک و غيره من الكفار و أنّ أهل الكتاب مشركون طبقاً لبعض الآيات: منها[٤٦]

الأول:

«اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ ما أُمِرُوا

---

٤٥. سيدابوالقاسم الخويى، *موسوعة الإمام الخوئى*، ج٣، ص ٤٦.

٤٦. سيد محمد حسين الترحينى العاملى، *الزبدة الفقهية فى شرح الروضة البهية*، ج١، ص ٨٢ ؛ محمد حسن النجفى، *جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام*، ج٦، ص ٤٣.

إِلّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلا هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ»

الثانی:

«وَ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمِّيَ إِلَهَيْنِ...»

الثالث:

«لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»

يبدو أنّ فی دلالة الآیة الأولی علی شرک أهل الکتاب نظر؛ فهی لا ترید القول باعتقادهم أنّهم آلهة، أو بأنّهم کانوا یعبدون أحبارهم و رهبانهم مع الله تعالی و إنّما الآیه تشیر إلی مدی إطاعتهم إیّاهم و امتثالهم لأوامرهم و نواهیهم.[۴۷] فإنّ تبعیّتهم فی التحلیل و التحریم لا تکون عبادة لهم حقیقة فلا یتحقّق الشرک فی العبادة.

و تؤید ما قلنا هذه الروایة: عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه‌السلام قَالَ (عندما سُئل عن الآیه):

«اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.»[۴۸]

و أیضا؛ عندما نزلت هذه الآیه قال عدی بن حاتم لرسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله:

«نحن لم نکن نعبدهم یا رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله، فأجابه النبی صلی‌الله‌علیه‌وآله ألیس کانوا یحلّون لکم و یحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم. قال هو ذاک. یعنی إذا فعلتم هذا فکأنّکم تعبدونهم.»[۴۹]

---

۴۷. محمد بن علی الموسوی العاملی، *مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام*، ج۲، ص۲۹٦ ؛ سید تقی الطباطبایی القمی، *الأنوار البهیة فی القواعد الفقهیة*، ص ۱۲۳.

۴۸. محمد بن یعقوب الکلینی، *الکافی* (ط - الإسلامیة)، ج۱، ص ۵۳.

۴۹. محمد فیض الکاشانی، *تفسیر الصافی*، ج۱، ص ۳٤۵.

و أمّا الآية الثانية و الثالثة فلا نرى فيها اشكالاً و لم نعثر على إشكال عليها فى الكتب الفقهية.

قد ثبت شرک اليهود و النصارى بوساطة هذه الآيات و هذا يسفر عن نجاستهم. أما المجوس الذى يُعتبر من أهل الكتاب يمكن عدُّها مشركاً بسبب ما يقال إنّهم يعتقدون بإلهية يزدان و النور و الظلمة. فتُثبت الآيةُ نجاستُهم.[۵۰]

قد أثبتنا أنّ اليهود و النصارى مشركون، و الآية تحكم بنجاستهم لأنّهم مشركون؛ لكن فى المقابل؛ هناک رأى تقول بأنّ الآيه تقصد المشركين فى مقابل اليهود و النصارى فى عهد النبى ﷺ و لا تشمل اليهودَ و النصارى و إن كان الحكم ثابتاً لمن كان مشركاً اصطلاحياً ولو لم يكن فى ذلک العصر. و القرينة هى أنه لا يُعلَم دخول اليهود و النصارى إلى الكعبة بل لا نظنّ أنّهم كانوا يدخلون المسجد؛ بناءاً على هذا لا دليل لشمولهم فى الآية لأنّ الآية قد بيّنت للمشركين، الذين كانوا يتوجّهون نحو المسجد الحرام، حكمَ عدم جواز قربهم للمسجد الحرام. إذن ما حصل من الكلام، هو أنّ الآية لا تشمل اليهود و النصارى.[۵۱]

هذا الإشكال و الجواب عن الآية الكريمة كان العلماء يردّدونه فى كتبهم الفقهية، و تمّت الإشارة إليها و الآن نذهب إلى الروايات و نركّز فيها لنرى هل تدلّ على الطهارة أو نجاسة أهل الكتاب.

۲. الطائفة الأولى: ما ورد فى النهى عن مصافحتهم و الأمر بغسل اليد إن صافحهم

منها: عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر ﷺ:

---

۵۰. محمد حسن النجفى، *جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام*، ج٦، ص٤٣.

۵۱. محمد فاضل الموحدى اللنكرانى، *تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – النجاسات و أحكامها*، ص٢١٠.

«فِی رَجُلٍ صَافَحَ رَجُلًا مَجُوسِیّاً- قَالَ یَغْسِلُ یَدَهُ وَ لَا یَتَوَضَّأُ.»[۵۲]

فی بدایة الأمر بَدَت الروایة دالةً علی نجاسة أهل الکتاب بدلیل الأمر بالغسل. لکن من الواضح أنّ المصافحة دون الرطوبة لا توجب النجاسة؛ فإذن؛ إمّا المراد من الروایة إمّا هو استحباب غسل الید بعد از المصافحة و إمّا المراد من المصافة، هو المصافحة مع الرطوبة، فحینئذ لابدّ من إضافة قید الرطوبة. لکنّ الظاهر هو استحباب غسل الید بعد المصافحة. لأنّ تخصیص الأمر بالمصافحة مع الرطوبة، تقیید بالفرد النادر لندرة وقوعه.[۵۳]

منها: عن علیّ بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسی علیه السلام قال:

«سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاکَلَةِ الْمَجُوسِیِّ فِی قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَی فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا.»[۵۴]

و هذه الروایة أیضاً لا تدلّ علی نجاسة أهل الکتاب؛ لأنّ فی المؤاکلة یمکن أن تکون الطعام یابساً فلا یوجب النجاسة. و إنّما النهی عن الرقود علی فراش واحد و المصافحة یمکن أن یکون لأجل عدم مودّتهم و ترک مُحابَّتهم. لو قصدت الروایة نجاستهم لما کانت تمنع المسلمین من الجهات الثلاثة هذه فقط، بل کانت تمنعهم من جمیع الجهات. و من جانب آخر؛ النجاسة الناتجة عن مؤاکلة أو... للیهودی تزال بالغسل و لا سبب لتحریم المؤاکلة و الرقود أو المصافحة.[۵۵]

منها: عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

---

۵۲. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۳، ص۴۲۰.

۵۳. محمد فاضل الموحدی اللنکرانی، *تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة- النجاسات و أحکامها*، ص۲۱۲؛ ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص۴۲.

۵۴. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۳، ص۴۲۰.

۵۵. محمد فاضل الموحدی اللنکرانی، *تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها*، ص۲۱۲.

«سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلَّى فِي ثِيَابِهِمَا وَ قَالَ لَا يَأْكُلِ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُقْعِدْهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ لَا مَسْجِدِهِ وَ لَا يُصَافِحْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.»[۵۶]

هذه الرواية أيضاً لا دلالة فيها على النجاسة، لما سبق قوله سلفاً و أيضا لو كان النهی عن الأكل و القعود و المصافحة مع المجوسی بسبب نجاسته الذاتية فلا وجهَ لجواز النوم على فراش اليهودی و النصرانی. و النهی عن الثوب الذی اشتراه من النصرانی يمكن أن يكون بسبب نجاسته العرضية. و إن قلت: إن كانت الآية تدلّ على منع المودة مع أهل الكتاب، فما السببُ فی جواز النوم على فراش اليهوديّ و النصرانی، يقال: مجردّ النوم على فراش اليهودی ليس دليلاً لمحبتهم.[۵۷]

منها: حفص عن أبی بصير عن أحدهما عليهما السلام فی مصافحة المسلم اليهودی و النصرانی- قال:

«مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ.»[۵۸]

من المحتمل أن يكون الأمر بغسل اليد محمولا على الاستحباب، و القرينة التی تعزّزه هی أنّه لو كانتا اليهودی و النصرانی نجستين و كان إحدى اليدين مرطوبة عند

---

۵۶. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج۳، ص ٤۲۱.

۵۷. محمد فاضل الموحدی اللنكرانی، *تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - النجاسات و أحكامها*، ص ۲۱٤.

۵۸. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج۳، ص ٤۲۰.

المصافحة، لکان یأمرهم بغسل الثوب أیضاً. إذن الروایة لا تدلّ علی نجاستهم و إنّما هی تدلّ علی عدم الموالاة لهم و المصافحة من وراء الثوب یشعر بعدم الموالاة[۵۹]

إذن قد ثبت أن هذه الطائفة من الروایات لا تدلّ علی نجاسة أهل الکتاب.

۳. الطائفة الثانیة: ما ورد فی المؤاکلة معهم

منها: و عنهم عن أحمد عن إسماعیل بن مهران عن محمّد بن زیاد عن هارون بن خارجة قال:

«قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه‌السلام إِنِّی أُخَالِطُ الْمَجُوسَ- فَآکُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.»[۶۰]

هذه الروایة تدلّ علی منع المخالطة معهم التی تنتهی إلی مؤاکلتهم. لأنه لو قدّرنا نجاستهم الذاتیة، لا یمکن الحکم بنجاسة طعامهم. فالطعام یختلف بالنسبة إلی مسّ الإنسان لها.[۶۱]

منها: عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلی قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه‌السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ یَأْکُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِیٌّ- أَ یَدْعُونَهُ إِلَی طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاکِلُ الْمَجُوسِیَّ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَیْکُمْ شَیْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِکُمْ.»[۶۲]

---

۵۹. محمد فاضل الموحدی اللنکرانی، *تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها*، ص ۲۱۵ ؛ ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص ۴۲.

۶۰. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۳، ص ۴۲۱.

۶۱. محمد فاضل الموحدی اللنکرانی، *تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها*، ص ۲۱۶.

۶۲. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۳، ص۴۱۹.

هذه الرواية لا تدلّ على نجاسة المجوسى، و السائل ليس فى مقام السؤال عن نجاستهم. و إنّما تدلّ الآية على كراهية المؤاكلة معهم. و الإمام عليه السلام يترک المؤاكلة مع المجوسى لعلوّ شأنه؛ فلا يليق به أن يؤاكل مع المعاند لشريعة الإسلام.[٦٣]

إضافةً إلى ذلک، يمكن النقاش فى توثيق الكاهلى؛ مع أنّ الإمام موسى الكاظم عليه السلام وصّى علىَ بن يقطين به و قال اضمن لى الكاهلى و عياله أضمن لک الجنّة لكنّه لم يوثق صريحاً.[٦٤]

منها: صحيحة عيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى و المجوسى فقال: إن كان من طعامک و توضّأ فلا بأس.»[٦٥]

و فى مقابل الذين يظنّون نجاسة أهل الكتاب مستعيناً بهذه الرواية يقال: لا دلالة فى الرواية على نجاسة أهل الكتاب و إنّما التقييد بطعام المسلم كان لأجل شرف المسلم و عزّته.[٦٦]

و الرواية بمفهومها تقول: إذا لم يكن من طعامک أو لم تتوضّأ لا تجوز المؤاكلة معهم. و من هنا يتّضح أنّ المنع من المؤاكلة يكون بسبب نجاستهم العرضية الناتجة عن ملاقاة شىء من الأعيان النجسة كلحم الخنزير أو غيره. لأنّ النجاسة العرضية تزول بوساطة الغسل (التوضّؤ).[٦٧]

---

٦٣. الحر العاملى، *وسائل الشيعة*، ج٣، ص ٢١٦ ؛ ابوالقاسم الخويى، *موسوعة الإمام الخوئى*، ج٣، ص٤٢

٦٤. سيد تقى الطباطبايى القمى، *الأنوار البهية فى القواعد الفقهية*، ص ١٢٥

٦٥. محمد بن يعقوب الكلينى، *الكافى* (ط – الإسلامية)، ج٦، ص ٢٦٣

٦٦. محمد فاضل الموحدى اللنكرانى، *تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – النجاسات و أحكامها*، ص٢١٧

٦٧. ابوالقاسم الخويى، *موسوعة الإمام الخوئى*، ج٣، ص ٤٤

٤. الطائفة الثالثة: ما یدلّ علی النهی عن الأکل فی آنیتهم

منها: عن زکریًّا بن إبراهیم قال:

«دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه‌السلام فَقُلْتُ- إِنِّی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ- وَ بَقِیَ أَهْلِی کُلُّهُمْ عَلَی النَّصْرَانِیَّةِ- وَ أَنَا مَعَهُمْ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ- لَمْ أُفَارِقْهُمْ بَعْدُ فَآکُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ- فَقَالَ لِی یَأْکُلُونَ الْخِنْزِیرَ فَقُلْتُ لَا- وَ لَکِنَّهُمْ یَشْرَبُونَ الْخَمْرَ- فَقَالَ لِی کُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.»[٦٨]

هذه الروایة لا تثبت نجاستهم الذاتیة ولکنّها تشیر إلی احتمال کونهم نجساً بسبب طبخ لحم الخنزیر أو شرب الخمر. و لذلک حینما أخبر الإمامَ علیه‌السلام بأنّهم لا یأکلون لحم الخنزیر أجاز الإمام علیه‌السلام بالعیش معهم و الأکل بما یأکلون. و إنّما استفسره الإمامُ علیه‌السلام عن أکلهم للخنزیر لأنّ لحم الخنزیر ممّا یحتاج إلیه الإنسان فی حیاته لکنّ الخمر یمکن للإنسان أن یتخلّی عنه. فی الحقیقة شرب الخمر أمر زائد علی الأکل و الشرب العادیین.[٦٩]

فی الواقع هذه الروایة مؤیّدة لما ندّعی من طهارة أهل الکتاب، حیث نفهم منها أنّ المنع کان بسبب تعایشهم مع لحم الخنزیر، لأنّ الإمام علیه‌السلام یسئله عن أکلهم لحمَ الخنزیر و عندما یجیب بأنّهم لا یأکلونه، یسمح الإمام علیه‌السلام بمؤاکلته إیّاهم. فهذا دلیل علی نجاستهم العرضیة لا الذاتیة و إنّهم طاهرون بذاتهم.[٧٠]

منها: عن محمد بن مسلم قال:

---

٦٨. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج٢٤، ص ٢١١.

٦٩. محمد فاضل الموحدی اللنکرانی، *تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها*، ص ٢١٨.

٧٠. ابوالقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج٣، ص ٤٥.

«سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ- وَ لَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.»[۷۱]

فهذه الرواية أيضاً قاصرة عن الدلالة على نجاسة أهل الكتاب الذاتية بسبب ما قلنا سابقاً. بل دلالةُ الرواية على طهارتهم أظهر من نجاستهم.[۷۲]

و إنّما تؤيّد ما قلنا هاتين الروايتين:

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن آنية أهل الكتاب فقال: لا تأكل فی آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة و الدم و لحم الخنزير.»[۷۳]

و صحيحة إسماعيل بن جابر قال:

«قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فی طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال: لا تأكله و لا تتركه تقول إنّه حرام و لكن تتركه تتنزّه عنه انّ فی آنيتهم الخمر و لحم الخنزير.»[۷۴]

و الأمر لا يقتصر على هذا فقط، بل هناك الكثير من هذه الروايات التی تدلّ علی نجاستهم العرضية لاذاتية.

منها: صحيحة زرارة عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی آنية المجوس فقال:

«إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.»[۷۵]

---

۷۱. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج۳، ص ۵۱۸.

۷۲. ابوالقاسم الخويی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص ٤١.

۷۳. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ص ٢١١

۷۴. نفس المصدر، ص ٢١١

۷۵. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج٢٤، ص٢١٠

إنّ تقیید الإمام علیه السلام بغسل آنیتهم فی زمن الاضطرار یفید بأنّ آنیتهم لا یجوز منها الأکل فی الاختیار مع الغسل، و هذا یدلّ علی عدم نجاستهم الذاتیة لأنّهم لو کانوا نسجاً ذاتیاً لزالت النجاسة بغسل فی الاختیار أیضاً. و یحتمل أن یکون المراد منها أنّه لا ینبغی للمسلم أن یمیل إلی المجوسی ما لم یُضطرّ. و إن حدث أن راجع المجوسی و أکل فی آنیتهم علیه أن یغسلها تنفّراً منهم.[۷۶]

۵. الطائفة الرابعة: ما وُرِد فی سؤر أهل الکتاب

محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد اللّه بن المغیرة عن سعید الأعرج قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ سُؤْرِ الْیَهُودِیِّ- وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَا»[۷۷]

فی الاستدلال بهذه الروایة نظرٌ لأنّه یوجَد بعض الروایات تدلّ علی کراهیة سؤر أهل الکتاب لا نجاسته. و البعض أیضا تدل علی طهارته.

فالروایة التی تدلّ علی کراهیة سؤرها:

«عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ کَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا- وَ سُؤْرَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمُشْرِکِ- وَ کُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ- وَ کَانَ أَشَدُّ ذَلِکَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ.»[۷۸]

و أمّا الروایة المثبتة لطهارته هی روایة عن عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ- هَلْ یَتَوَضَّأُ مِنْ کُوزٍ أَوْ إِنَاءِ غَیْرِهِ- إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَی أَنَّهُ

---

۷۶. محمد فاضل الموحدی اللنکرانی، *تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها*، ص ۲۱۹

۷۷. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج ۱، ص ۲۲۹

۷۸. همان

يَهُودِيٌّ- فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ- الَّذِی شَرِبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.»[۷۹]

إذن ما نحصل عليها خلال هاتين الروايتين هو أنّ سؤر أهل الكتاب ليس نجساً و إنّما نستطيع القول بكراهية سؤر أهل الكتاب جمعاً بين هذه الأخبار الثلاثة.

٦. الطائفة الخامسة: ما ورد فی الابتلاء بهم فی الحمام

و عن علی بن جعفر عليه السلام:

«أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّصْرَانِیِّ- يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِی الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِیٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی الْمَاءِ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.»[۸۰]

مع أنّ هذه الروايات تدلّ على نجاسة أهل الكتاب فی بادئ الأمر لكنّ بعد تركيز النظر عليها نجد أنّها لا ترمز إلى نجاستهم فعلاً؛ فإنّ المياه فی الحمام لابدّ أن يكون أكثر من الكر و إن لم يكن كذلک فسينجس فورَ ورود غسالة المسلم الذی ينجس بدنه فيها. و الكر لا ينفعل بنجاسة فإذا دخل فی مياه الحمام أحدٌ من أهل الكتاب، ولو كان نجساً، لا ينجس الماء؛ فمن هنا نفهم أنّ روايات هذه الطائفة لا تنّمّ عن نجاسته أهل الكتاب ولكنّها يمكن أن تدلّ على كراهية ذلک. و الاستثناء فی نهاية الرواية (إلّا أن يضطرّ إليه) لا تدلّ على نجاستهم و إنّما هو شاهد على طهارتهم لأنّ الماء المتنجّس إنّما يجوز الشرب منها لا الضوء مع الاضطرار.[۸۱]

---

۷۹. الحر العاملی، *وسائل الشيعة*، ج۱، ص۲۳۰.

۸۰. نفس المصدر، ص۲۲۰.

۸۱. ابوالقاسم الخويی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص ٤٧ ؛ محمدتقی الشوشتری، *النجعة فی شرح اللمعة*، ج۱، ص ۹۲

و أمّا فی المقابل یمکن أن نقول لعل المراد بالوضوء لیس رفع الحدث بل المراد هو التحسین و المنع من التحسین الحدث لازمٌ للمنع من رفع الحدث بهذا الماء.[۸۲]

أدلة الطهارة

۱. الآیة القرآنیة

قوله تعالی:

«الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ، وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ»[۸۳]

هذه الآیة الشریفة تحمل دلیلاً قویاً علی طهارتهم حیث تسمح للمسلمین بأکل طعام أهل الکتاب؛ و طبعاً لو کان أهل الکتاب نجساً لما تقول بحلیّة طعامهم.

لکن فی دلالة الآیة علی طهارتهم نظرٌ لأنّ «طعام» لیس بمعنی مطبوخ و إنّما المراد منها هو، الحنطة أو مطلق الحبوب أو البقول أو العدس (ظنّ البعض أن الطعام فی الآیة بمعنی الذبیحة، لکنّ الطعام لیس بهذا المعنی لا لغة و لا اصطلاحاً)؛ بناءاً علی هذا، الآیة لا تدلّ علی طهارتهم و إنّما تدلّ علی حلیّة الشراء من أهل الکتاب. و یعزّز هذا القولَ قولُه تعالی «طعامکم حلّ لهم» لأنّه لا یتحدّث عن نجاسة أو طهارة المسلمین. بل یُخبر حلیّة بیع المسلمین لأهل الکتاب. إنّما خَصّصت الآیةُ أهلَ الکتاب لأنّ المسلمین کانوا معاشرین لأهل الکتاب، و أیضاً وقع السؤال فی الآیة عنهم فقط.[۸۴]

هناک روایات تثبت أنّ المراد من الطعام هو الحبوب و البقول کروایة علی بن إبراهیم فی تفسیره عن الصّادق علیه السلام:

---

۸۲. المحقق الحلی، *المعتبر فی شرح المختصر*، ج۱، ص۹۷

۸۳. المائده: ۵

۸۴. محمد فاضل الموحدی اللنکرانی، *تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها*، ص ۲۲٤ ؛ محمد حسن النجفی، *جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام*، ج٦، ص ۳٤

«فی قَوْلِه تَعَالَی وَ طَعامُ الَّذینَ أُوتُوا الْکتابَ حلٌّ لَکُمْ قَالَ عَنَی بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبَ وَ الْفَاکِهَةَ غَیْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِی یَذْبَحُونَ فَإِنَّهُمْ لَا یَذْکُرُونَ اسْمَ اللَّه عَلَیْهَا أَیْ عَلَی ذَبَائِحِهِمْ- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَکُمْ فَکَیْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ.»[۸۵]

النتیجة

فی الختام یجب أن نقول ما عثرنا علیه جرّاء هذا البحث هو طهارة أهل الکتاب و لیس نجاستهم. و الروایات التی اتّخذها المثبتون لنجاستهم، کانت قاصرة عن إثبات المدّعی بسبب الإشکالات الموَجَّهة إلیها. و بعد أن لاحظنا الروایات الدالّة علی طهارة أهل الکتاب نفهم أنّ الروایات الأولی تدلّ علی کراهیة مخالطتهم و مؤاکلتهم. طبعاً هذه النتیجة تنشأ من جمع الروایات فی الطرفین؛ أعنی المثبتة لنجاستهم و طهارتهم.

مضافاً إلی ذلک إنّ نجاسة الیهود و النصاری لم تکن مرتکزة عند العرف آنذاک و الدلیل هو أنّهم فی سؤالهم یذکرون النجاسة العرضیة، مثلا:

روایة إبراهیم بن أبی محمود قال:

«قلت للرضا علیه السلام: الخیاط أو القصّار یکون یهودیاً أو نصرانیاً و أنت تعلم أنه یبول و لا یتوضأ ما تقول فی عمله؟ قال: لا بأس»

و روایة عبد اللّه بن سنان قال:

«سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّه علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنِّی أُعِیرُ الذِّمِّیَّ- ثَوْبِی وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ- وَ یَأْکُلُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَیَرُدُّهُ عَلَیَّ- فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّیَ فِیهِ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه علیه السلام صَلِّ فِیهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ- فَإِنَّکَ أَعَرْتَهُ إِیَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَیْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ- فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ

---

۸۵. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۲٤، ص ٦٦ و أیضاً توجد روایات أخری التی تصرّح بأن المراد، هو الحقول من الطعام أو شیء کهذا ؛ *همان*، ص ٤٨ و ٥٠.

نَجَّسَهُ»[۸۶]

و من جرّاء ذلک یشتبه الأمر لدیهم؛ هل یمکن التعایش مع أهل الکتاب.[۸۷]

و فی عصرنا الحاضر نری بعض العلماء یعتقدون طهارة أهل الکتاب. کما یُفتیان آیةالله التبریزی و آیة الله سیدعلی الخامنه‌ای بطهارة أهل الکتاب.[۸۸]

۸۶. الحر العاملی، *وسائل الشیعة*، ج۳، ص۵۲۱.

۸۷. سید ابولقاسم الخویی، *موسوعة الإمام الخوئی*، ج۳، ص ۵۰.

۸۸. سید روح اللّه الموسوی الخمینی، *توضیح المسائل*، ج۱، ص ٦٧ ؛ سیدعلی الخامنه‌ای، *رساله آموزشی*، ج۱، ص ٣٦

قائمة المصادر:

۱. ابو الحسین، احمد بن فارس بن زکریا، ***معجم مقائیس اللغة***، ٦ مجلدات، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی، قم - ایران، الطبعة الاولی، ١٤٠٤ ه ق.

۲. الایروانی، باقر، ***دروس تمهیدیة فی الفقه الاستدلالی علی المذهب الجعفری***، ۳ مجلدات، قم - ایران، الطبعة الثانیة، ١٤٢٧ ه ق.

۳. جمع من المؤلفین، ***مجلة فقه أهل البیت علیهم السلام***، ۵۲ مجلدات، مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامی علی مذهب اهل البیت علیهم السلام، قم - ایران، الطبعة الاولی، ١٤٢٥ ه ق.

٤. الجوهری، اسماعیل بن حماد، الصحاح - ***تاج اللغة و صحاح العربیة***، ٦ مجلدات، دار العلم للملایین، بیروت - لبنان، الطبعة الاولی، ١٤١٠ ه ق.

۵. الحلّی، العلامه، حسن بن یوسف بن مطهر اسدی، ***تذکرة الفقهاء*** (ط - الحدیثة)، ١٤ مجلدات، مؤسسة آل البیت علیهم السلام، قم - ایران، الطبعة الاولی، ١٤١٤ ه ق.

٦. الحلّی، المحقق، نجم الدین، جعفر بن حسن، ***المعتبر فی شرح المختصر***، ۲ مجلدات، مؤسسة سید الشهداء علیه السلام، قم - ایران، الطبعة الاولی، ١٤٠٧ ه ق.

۷. الخامنه‌ای، سیدعلی، ***رساله آموزشی***، ۲ مجلدات، فقه الیوم، تهران، ١٣٩٤ هـ ش.

۸. الخمینی، سید روح اللّه الموسوی، ***توضیح المسائل*** (محشّی - الامام الخمینی)، ۲ مجلدات، دفتر النشر الاسلامی، قم - ایران، الطبعة الثامنه، ١٤٢٤ ه ق.

۹. الخویی، سید ابو القاسم موسوی، ***موسوعة الإمام الخوئی***، ۳۳ مجلدات، مؤسسة إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، الطبعة الاولی، ١٤١٨ ه ق.

۱۰. سعدی ابو جیب، ***القاموس الفقهی لغة و اصطلاحا***، مجلد واحد، دار الفکر، دمشق – سوریه، الطبعة الثانیة، ۱٤۰۸ ه ق.

۱۱. الشوشتری محمدتقی، ***النجعة فی شرح اللمعة***، ۱۱ مجلدات، مکتبة الصدوق، تهران، ۱٦٤ هـ ش.

۱۲. صاحب بن عباد، کافی الکفاة، اسماعیل بن عباد، ***المحیط فی اللغة***، ۱۰ مجلدات، عالم الکتاب، بیروت – لبنان، الطبعة الاولی، ۱٤۱٤ ه ق.

۱۳. الطباطبایی القمّی، سید تقی، ***الأنوار البهیة فی القواعد الفقهیة***، مجلد واحد، انتشارات محلاتی، قم – ایران، الطبعة الاولی، ۱٤۲۳ ه ق.

۱٤. الطوسی، ابو جعفر، محمد بن حسن، ***تهذیب الأحکام***، ۱۰ مجلدات، دار الکتب الإسلامیة، تهران – ایران، الطبعة الرابعة، ۱٤۰۷ ه ق.

۱۵. العاملی، حرّ، محمد بن حسن، ***وسائل الشیعة***، ۳۰ مجلدات، مؤسسه آل البیت علیهم‌السلام، قم – ایران، الطبعة الاولی، ۱٤۰۹ هق.

۱٦. العاملی، سید محمد حسین ترحینی، ***الزبدة الفقهیة فی شرح الروضة البهیة***، ۹ جلد، دار الفقه للطباعة و النشر، قم – ایران، الطبعة الرابعه، ۱٤۲۷ ه ق.

۱۷. العاملی، محمد بن علی موسوی، ***مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام***، ۸ مجلدات، مؤسسه آل البیت علیهم‌السلام، بیروت – لبنان، الطبعة الاولی، ۱٤۱۱ ه ق.

۱۸. الفراهیدی، خلیل بن احمد، ***کتاب العین***، ۸ مجلدات، دار الهجرة للنشر، قم – ایران، الطبعة الثانیة، ۱٤۱۰ ه ق.

۱۹. الفیض الکاشانی، محمد، ***تفسیر الصافی***، ۵ مجلدات، مکتبة الصدر، – ایران – تهران، الطبعة الثانیة، ۱٤۱۵ ه.ق.

۲۰. الکلینی، ابو جعفر، محمد بن یعقوب، ***الکافی*** (ط - الإسلامیة)، ۸ مجلدات، دار الکتب الإسلامیة، تهران - ایران، الطبعة الرابعة، ۱٤۰۷ ه ق.

۲۱. اللنکرانی، محمد فاضل الموحدی، ***تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - النجاسات و أحکامها***، مجلد واحد، طبعة المؤلف، قم - ایران، الطبعة الاولی، ۱٤۰۹ ه ق.

۲۲. المشکینی، میرزا علی، ***مصطلحات الفقه***، مجلد واحد، ه ق.

۲۳. النجفی، صاحب الجواهر، محمد حسن، ***جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام***، ٤۳ مجلدات، دار إحیاء التراث العربی، بیروت - لبنان، الطبعة السابعة، ۱٤۰٤ ه ق.

۲٤. النراقی، ملا احمد، ***مستند الشیعة فی أحکام الشریعة***، ۱۹ مجلدات، مؤسسه آل البیت علیهم‌السلام، قم - ایران، الطبعة الاولی، ۱٤۱۵ ه ق.

۲۵. الوجدانی فخر، قدرت الله، ***الجواهر الفخریة فی شرح الروضة البهیة***، ۱٦ مجلدات، دار سماء قلم للنشر، قم - ایران، الطبعة الثانیه، ۱٤۲٦ ه ق.